الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

قانون معاقبة صناعة الأكياس البلاستيكية المرنة

DELC
2021

الفهرس

القانون رقم:2018-019 بتاريخ:2018/05/30 يتضمن معاقبة صـناعة و استيراد وتوزيع وتسويق و استخدام الأكياس و الأغلفة البلاستيكية المرنة. _____ 5

القانون رقم:2018-019 بتاريخ:2018/05/30 يتضمن معاقبة صناعة و استيراد وتوزيع وتسويق و استخدام الأكياس و الأغلفة البلاستيكية المرنة.

قانون معاقبة صناعة و استيراد وتوزيع وتسويق واستخدام الأكياس و الأغلفة البلاستيكية المرنة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد العقوبات المدنية والجزائية المطبقة على صناعة واستيراد وتوزيع وتسويق واستخدام الأكياس والأغلفة البلاستيكية المرنة التي تستخدم لتعبئة أو نقل المنتجات.

المادة 2 : حسب مفهوم هذا القانون، يقصد بالبلاستيكية ما يلي:

- الأكياس البلاستيكية : مواد التعبئة البلاستيكية المرنة من مختلف الأشكال والمقابض، والتي تستخدم لنقل مختلف المنتجات، مهما كانت طبيعة ونسبة تركيب البوليمر المستخدم في صناعة هذه الأكياس.
- الأغلفة البلاستيكية: مواد التعبئة البلاستيكية المرنة، بنظام للإغلاق أومن دونه والتي تستخدم لإحتواء المنتجات المبيعة بالتقسيط و/أو لحفظ مختلف المواد، مهما كانت طبيعة ونسبة تركيب البوليمر المستخدم في صناعة هذه الأغلفة.

المادة 3 : كل من استورد أو صنع على التراب الموريتاني أكياس أو أغلفة بلاستيكية مرنة سيعاقب بغرامة من مليون (1000000) إلى خمسة ملايين (5000000) أوقية (جديدة)، وبعقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مع حجز أدوات العمل في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 4: كل من تعاطى نشاطا في توزيع أو تخزين الأكياس أو الأغلفة البلاستيكية المرنة لأغراض تجارية سيعاقب بغرامة من مائتي ألف (200000) إلى مليون (1000000) أوقية(جديدة)، وبعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 5 :كل شخص يستخدم أكياسا أو أغلفة بلاستيكية مرنة لأغراض غير تجارية سيعاقب بغرامة من (500) إلى ألفين (2000) أوقية(جديدة)، وبعقوبة الحبس من سبعة (7) أيام إلى خمسة عشر (15) يوما، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 6: تعاقب جنح التمالؤ والعمل المشترك بنفس العقوبات الواردة في المواد 3 و4 و 5 من هذا القانون.

المادة 7 : في حال العود تضاعف العقوبات الواردة في المواد3 و 4 و 5 من هذا القانون.

المادة 8 : تعاقب جنحة الإخفاء طبقا لأحكام المادة 435 في المدونة الجزائية.

المادة 9: لا تنطبق أحكام هذا القانون على الأكياس أو الأغلفة البلاستيكية المرنة المستخدمة لتعبئة منتجات الصناعة التحويلية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستخدم الأكياس أو الأغلفة البلاستيكية المشار إليها في هذه المادة لأغراض أخرى غير تعبئة منتجات الشركة ذاتها التي تنتج أو تستورد هذه الأكياس أو الأغلفة.ويجب أن تتحدد بكل وضوح المعرفات القانونية والتجارية للشركة المستخدمة، وتوضع بشكل لا يقبل الإمِّحاء على أكياس أو أغلفة التعبئة، ضمانا لإمكانية تتبع مسار هذه الأكياس والأغلفة.

المادة 10 : ستدفع الشركات الصناعية المستهدفة في المادة 9 إتاوة سنوية، سيحدد مبلغها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 11: دون المساس بأحكام هذا القانون، فإنا لمنتجات البلاستيكية المصادرة ستباع للتصدير، أو يتخلص منها على نحو سليم من المنظور البيئي. ستحدد الإجراءات العملية للبيع التصديري لهذه المنتجات أو التخلص منها بواسطة مقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة 12 : يتم دفع الإيرادات المتأتية من البيع والغرامات المقررة بموجب القانون الحالي لصندوق التدخل من أجل البيئة.

المادة 13 : تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 14 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية